mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 201 من 491 | كتاب البيع | باب الشركة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قداس مائة واثنان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذا اللقاء الجديد من لقاءات برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:39

فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في باب الشركة فصل الثاني المضاربة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:58

تقدم ان انواع شركة العقود وهي الاجتماع في التصرف خمسة انواع شركة العنان شركة المضاربة شركة الوجوه شركة الابدان شركة المفاوضة وقد مضى الكلام على النوع الاول وهو شركة اه العنان. نعم - 00:01:18

فانتقل الى النوع الثاني وهو شركة المضاربة والمضاربة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السفر لاجل التجارة قال سبحانه واخرون يضربون في الارض يبتغون من فظل الله فسميت هذه الشركة مضاربة لانها تحتاج - 00:01:48

قد يلي انها قد تحتاج الى سفر وورد في الارض لاجل طلب الربح وهي جائزة بالسنة والاجماع والحكمة تقتضيها لان بالناس حاجة اليها لانه قد يكون عند الانسان مال وهو لا يحسن التصرف - 00:02:15

وقد يكون عند الانسان حسن تصرف وليس عنده مال والنقود لا تنمو بنفسها بل لا تنمو الا بالتقليد والتجارة فلذلك جازت شركة المضاربة لينتفع صاحب رأس المال من ماله وينتفع صاحب التصرف والخبرة - 00:02:41

من تصرفه وخبرته ويكون الربح بينهما على ما شرطاه فتحصل المصلحة للجميع. فتشريع شركة المضاربة من اه محاسن هذه الشريعة الاسلامية التي جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المضار وتقليلها. نعم. احسن الله اليكم. قال المضاربة لمتجر به ببعض ربحه. نعم بان يدفع ما له - 00:03:07

لمن يتجر به ببعض ربحه يكون بعض الربح للعامل والباقي لصاحب المال فينتفع كل من الطرفين هذا ينتفع بماله وهذا ينتفع بخبرته. نعم. فان قال والربح بيننا فنصفان الربح على ما شرط فان قال الربح بيننا فان هذا يقتضي المساواة بينهما فيكون بينهما نصفا - 00:03:42

فاذا قال رب المال للعامل الربح بيننا استحق كل منهما نصفه لانه اظافه اليهما اظافة واحدة ولا مرجحة لاحدهما على الاخر فاقتظى التسوية نعم. وان قال ولي او لك ثلاثة ارباعه - 00:04:15

او ثلثه صح والباقي للاخر. اما اذا عين نصيب احدهما بالنصف او بثلاثة الارباع او بالعشر او وبالخمس صح ذلك وما بقي فانه يكون للاخر لانه اذا تعين نصيب واحد منهما - 00:04:39

فان فانه يعرف به نصيب الاخر وان اختلفا لمن المشروط فلعامل اذا اتفقا على ان هناك جزءا مشروطا من الربح لكن اختلف العامل

يقول المشروط لي والباقي لصاحب المال صاحب المال يقول بالعكس المشروط لي والباقي للعامل - 00:05:01
فانه يكون للعامل لانه لان صاحب المال يستحق الربح بماله والعامل انما يستحق الربح بالتقدير فيكون المقدر له نعم وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة نعم وكذا اذا اختلف لمن الجزء المشروط في عقد المساقات على الشجر - 00:05:27
والمزارعة على الارض فان فان الجزء المشروط يكون للعامل ولصاحب الشجر او لصاحب الارض الباقي لانه اذا تعين نصيب العامل من من الغلة فان الباقي يكون للاخر بحكم انه صاحب الاصل. نعم - 00:05:59
ولا يضارب بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرضى. نعم اذا اذا دخل شخص للمضاربة مع شخص اخر فان العامل الذي رضي بهذه الشركة على ان يضارب بهذا المال لا يجوز له ان يضارب لشخص اخر - 00:06:24
لانه يضر بالاول الا برضاه لانه استحقت منافعه للمضارب الاول فلا يضارب مع شخص اخر لان لا يذهب وقته وعمله للاخر والحق للسابق منهما نعم. فان رضي بذلك فلا بأس. نعم. فان فعل رد حصته في الشركة. فان فعل اي ظرب - 00:06:52
مع اخر بدون رضا المضارب الاول فان ما يحصل منه من المضاربة الثانية يكون للشركة الاولى في قسم بينه وبين صاحب المال الاول لان منافعه قد استحقت بالمضاربة الاولى فيكون ربحه من المضاربة الثانية - 00:07:21
تابعا للمضاربة الاولى نعم ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما لا يقسم الربح الا مع لا يقسم الربح مع بقاء عقد المضاربة وعدم فسخها الا باتفاقهما لان لان الربح وقاية لرأس المال - 00:07:49
ولا يؤمن الخسران فاذا قسم الربح لم يمكن جبر الخسارة التي تحصل على رأس المال. لو حصلت نعم. وان تلف رأس المال او بعضه بعد او خسر جبر من الربح قبل قسمته او تنضيضه - 00:08:15
نعم اذا حصل على رأس المال خسارة بسبب تلف بعظه او اه سيدنا هو اعتراه شيء من النقص فتلف كله او بعضه فان كان هذا قبل الشروع في التصرف بعد عقد الشركة - 00:08:36
وقبل الشروع في التصرف ودوران التجارة فان العقد ينفسخ فان العقد ينفسخ واما اذا حصل هذا بعد التصرف وبعد دوران المال في التجارة فان فان هذا الخسران يجبر من الربح - 00:09:04
لانه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال. نعم قال جبر من الربح قبل قسمته او تنضيضه قبل قسمة الربح. اما اذا قسم الربح وثم حصلت خسارة او تلف في رأس المال بعد قسمة الربح - 00:09:27
فانه يكون على صاحب رأس المال ولا يجبر من الربح لان لانه قسم وكل بلغه نصيبه او لم يقسم لكنه نظر يعني حول حولت البضائع الى نقود هذا معنى التنظيم - 00:09:46
معنى التنظيظ ان تحول الاعراض ان تحول العروض الى نقود فاذا حولت الى نقود وآآ حصل اه خسارة او هلاك لرأس المال بعد التنظيم فان هذا مثل القسمة. لا يلحق الربح - 00:10:04
لان كلا عرف نصيبه من الربح وحصل التلف او الخسارة في رأس المال بعد ذلك فانه لا لا يجبر من الربح نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل الثالث شركة الوجوه - 00:10:28
الثالث من انواع الشركة شركة الوجوه وشركة الوجوه ان يشتركان بجاههما لا يكون معهما مال ليس معهما مال وانما لهما جاه والناس يثقون بهما التجار يثقون بهما ويبيعون عليهما فيتشاركون ويدخلون السوق - 00:10:47
ويشترون من الناس ويبيعون طمعا في الربح فيشتركان في في وجوههما اي في جاههما وثقة الناس بهما فيصح تصح هذه الشركة. نعم. قال شركة الوجوه ان يشتريا في ذمتيهما بجاههم - 00:11:14
لأ هذا تعريفها شركة الوجوه هي ان يشتري في ذمتيهما ليس عندهما مال. نعم كما في النوعين الاولين العنان والمضاربة ليس فيها مال وانما فيها ذمم يشتريان بذممهما وبجاههما اي ثقة الناس بهما - 00:11:38
ويشترطان انما ربحا فهو بينهما فهذا النوع من الشركة جائز لحاجة الناس اليه لانه قد يكون عند بعض الناس خبرة وحسن تصرف لكن ليس معهم مال فلا تعطل خبرتهم ومعرفتهم - 00:12:03

بل يشتغلون بذلك وما حصل لهما من ربح فانه يكون بينهما فهذا تقتضيه مصالح لا قال فما ربحا فبينهما لما ربحا يعني يشترطان هذا ما ربحا فبينهما يعني على نصفين. نعم. وكل واحد منهما وكيل صاحبي نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - 00:12:28

فاذا شرطوا انما ربح يكون بينهما على ما شرطا يكون لاحدهما الربع الخمس والسدس العشر والباقي للاخر او يكون الربح بينهما على نصفين حسب ما يشترطان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:56

المسلمون على شروطهم. نعم. قال وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه بان يشتري على ذمته ويبيع على ذمته كما لو وكله وهو كفيل - 00:13:13

عن الاخر بما يشتريه الاخر وما يتحمله وكل واحد بالنسبة للاخر وكيل وكفيل وكيل فيما يتصرف فيه نيابة عن الاخر وكفيل على الاخر فيما يتصرف فيه نعم والملك بينهما على ما على ما شرطه. الملك الذي يشتريانه من الناس - 00:13:34

يكون بينهما على ما شرطا فان شرط احدهما النصف او الخمس او العشر صح ذلك ويكون الباقي للاخر بقية الملك للاخر لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. نعم - 00:14:01

والوضيعة على قدر ملكيهما. نعم اذا حصل خسارة الوضيعة هي الخسارة اذا حصل عليهما خسارة فان كل واحد كل واحد منهما يتحمل من هذه الخسارة بقدر ملكيته في الشركة فمن له الربع يتحمل ربع الخسارة ومن له النصف يتحمل نصف الخسارة وهكذا. نعم. والربح على ما شرطه - 00:14:19

نعم كما سبق اذا انشرط انهما آآ انهما يتساويان في الربح فيكون لكل واحد منهما النصف او شرط لكل واحد منهم الربع لكل واحد منهم الربع ثلاثة الارباع للاخر لواحد منهم العشر وتسعة الاشار للاخر - 00:14:47

لكل واحد منهما الخمس اربعة الاخماس للاخر صح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع شركة الابدان نعم الرابع من انواع الشركة - 00:15:11

شريكة الابدان بان لا يكون لهما مال. ولا يكون لهما تصرف في التجارة وانما عندهما قوة في الابدان فقط فيشتركان فيما يكسبان بابدانهما كأن يشتري كان فيما يحصلان عليه من سلب القتلى في الحرب - 00:15:31

او يشتركان فيما يقومان به من الاحتشاش او الاحتطاب او جمع المباحات فهذه الشركة صحيحة لان سعد لان سعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم اشتركوا يوم بدر فيما يحصلون عليه من اه اسلاب القتلى - 00:15:58

اقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعترض عليهما فجاء سعد باسيرين ولم يأتي عبد الله ابن مسعود ولا عمار بشيء. فاشتركوا فيما جاء به سعد رضي الله عنه - 00:16:31

فهذا دليل على صحة الشركة في الابدان اي ما يكتسبان بابدانهما لاحظ هذا شركة الوجوه فيما يكتسبان بذممهما واما شركة الابدان فهي فيما يكتسبان بابدانهما لا ذممهما نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما. فما تقبله احد - 00:16:49

من عمل يلزمه ما فعله. لو ان جماعة من العمال او الحرفيين اشتركوا فيما يقومان به من عمل البناء او عمل النجارة او الحدادة او غير ذلك صح ذلك لان هذا نوع من من انواع شركة الابدان. فما تقبله احد الشريكين من العمل - 00:17:18

فانه يلزم الاخر ما تقبل احد الشريكين من العمل فانه يلزم الاخر نصيبه منه في دخولهما ورضاهما بذلك. فاذا تقبل بلى احدهما بناء عمارة مثلا او تقبل احدهما العمل في مزرعة فان جميع شركائه - 00:17:48

يشاركونه في هذا العمل ويقومون به معه. واذا حصل على غلة من هذا العمل فانها تكون بينهما وهذا كاشتراك الحدادين والنجارين والخرازين وغير ذلك من اصحاب الحرف الذين ليس لهم اموال - 00:18:10

وانما عندهم حرفة وعمل بدني وهذا تقتضيه آآ قيام مصالح المسلمين وفيه تعاون على طلب الرزق. نعم. احسن الله اليكم. قال وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات تصح في تملك المباحات كالاحتشاش وهو جمع العشب لعلف الدواب ليبيعوه على

- 00:18:30
ويستفيدوا من ثمنه والاحتطاب بان يشتركوا في جمع الحطب بيعه على الناس فيستفيدون من ثمنه وسائر المباحات كجمع الكلأ وجمع الكمأة وغير ذلك من المباحات التي يتملكها من سبق اليها - 00:18:59
فاذا قالوا نحن نخرج وكل ما حصلنا عليه من العشب او من الحطب او من من سائر المباحات فاننا شركاء فيه صح ذلك. نعم وان مرض احدهما فالكسب بينهما. اذا لم يعمل احدهما - 00:19:27
فان الكسب بينهما بموجب العقد بدليل ما ذكرنا من ان آآ ابن مسعود وعمارا سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم اشتركوا فلم يأتي عمار وابن مسعود بشيء وجاء سعد باسيرين فاشتركوا - 00:19:50
فليس من شرط الشركة في الابدان ان يشتغل الجميع فلو اشتغل احدهم وجاء بشيء فهو بينهم على موجب العقد. نعم خصوصا اذا مرض كان امتناعه من العمل بسبب مرض فانه معذور نعم - 00:20:13
وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه. اذا طالبه الشريك الصحيح طالب المريض طالب المريض الذي لا يستطيع العمل ان يقيم مقامه ان يقيم مقامه احد ليشتغل في في مكانه لزمه ذلك - 00:20:33
لئلا تتعطل الشركة او تنقص. اما اذا لم يطالبه وسكت فانه يشاركه فيما حصل عليه لانه رضي بعدم عمله. نعم. وابقى الشركة على ما هي عليه فيلزمه موجبها كما حصل في قصة سعد وشريكيه رضي الله عنه. نعم - 00:20:53
الخامس شركة المفاوضة النوع الخامس وهو الاخير من انواع الشركة شركة المفاوضة وهي وهي لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض وشركة المفاوضة تجمع جميع انواع الشركات. كأن يقول احدهما للاخر فوظت اليك كل تصرف مالي وبدني - 00:21:18
فنحن شركاء في ذلك فيدخل فيها شركة العنان شركة المضاربة وشريكة الوجوه وشركة الابدان بان يقول اشتركنا في كل نوع من انواع الشركة وما حصل فهو بيننا على اننا نشتغل باموالنا - 00:21:49
وبابدانا وبجاهنا وآآ آآ وما حصلنا عليه فانه يكون بيننا على ما شرطنا فهذا صحيح ايضا نعم هذا يتفق الشيخ مع ما تقدم معنا في الوكالة العامة انها لا تجوز. اليس فينا مثل هذا توكيل عام مطلق؟ هذا محدد بانواع الشركة فقط. مهم. بانواع الشركة اما العام لكن لم - 00:22:14
حدد بشيء نعم قال شركة المفاوضة ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة. هذا كما ذكرنا والربح على ما شرطه يعني معنى المفاوضة ان يشتركا في كل انواع الشركة التي مضت. شركة شركة العنان - 00:22:42
وشريكة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الابدان اربعة الانواع السابقة نعم والربح على ما شرطه. الربح بينهما على ما شرطاه. في التحديد بان يقول انت لك الربع والباقي لي اه او انا لي الخمس والباقي لك او ما اشبه ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:03
المسلمون على شروطهم والوضيعة بقدر المال والوضيعة هي الخسارة تلحقهم كل بقدر ماله في الشركة. فاذا كان لاحد اه ربع مال الشركة فعليه ربع مال فعليه ربع الخسارة واذا كان له عشر الشركة كان عليه عشر الخسارة والباقي على الاخر. نعم. فان ادخلا فيها كسبا - 00:23:28
او غرامة النادرين او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت اذا ادخل فيها كسبا نادرا كان يقول ما وجدنا من ركاز فهو بيننا والركاز ما وجد من دفن الجاهلية. وهذا نادرا يوجد - 00:23:56
ففيه جهالة او غرامة. كان يقول ما حصل على احدنا من اه ما حصل على احدنا من دية قتل او ارش جراح او غير ذلك فهو علينا نتحمله جميعا هذا لا يصح هذا لا يصح - 00:24:19
لانه مجهول نعم او ما يلزم احدهما من ضمان غصب. نعم. او نحوه نعم او ما يلزمه احدهما من ظمان من ظمان متلف او ظمان غصب او ضمان جناية فيقول نحن نتحمل هذا فهذا لا علاقة له بالشركة هذا خاص بمن جناه وجب عليه وجناه لقوله - 00:24:40
صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه وفيه جهالة ايضا لانه قد يجحف بالشريك الاخر. نعم. وليس هذا من طرق الكسب هذا ليس من طرق الكسب المعروفة. نعم - 00:25:05

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:25:22

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من بقية الدوسري زميلي في هندسة الصوت حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:39